

الجمهورية العربية السعودية

جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة  
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
مسجلة برقم (1287)

المركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي  
National Center for  
Non-Profit Sector



## جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة



اللائحة المنظمة لطلبات العضوية

بالجمعية العمومية



الإصدار الأول

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢٥ | جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة | ترخيص رقم [1287]



0506668129 - 0533317455 0126599331

soqia\_almaa www.soqia.org.sa




جمعية سقيا الماء  
بمنطقة مكة المكرمة

المركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي  
National Center for  
Non-Profit Sector



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## اللائحة المنظمة لطلبات العضوية بالجمعية العمومية

### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أيما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة امام كل منها:

الكلمة أو العبارة	التوضيح
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية	جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة المسجلة لدى المركز برقم ١٢٨٧
الجمعية العمومية	أعلى جهة بالجمعية تتضمن مجموعة أعضاء أبدوا التزامهم تجاه الجمعية
مجلس الإدارة	عدد من الأعضاء المنتخبين لتولي مهام الاشراف على أنشطة الجمعية
اللائحة	اللائحة المنظمة لطلبات العضوية بالجمعية العمومية
العضو العادي	من يلتزم بسداد رسوم الاشتراك السنوي، وقبول مجلس الإدارة لطلب العضوية ويلتزم بالحضور المنتظم والتعاون في تحقيق أهداف الجمعية.
العضو الداعم	من يفي بشروط العضوية العادية إضافة إلى تبرع من حسابه الخاص بمبلغ حدده نظام الجمعيات الخيرية، ويكون له حق التصويت في انتخابات مجلس الإدارة بعدد أصوات يعادل إجمالي المبلغ مقسوما على قيمة الاشتراك العادي، لدورة انتخابية واحدة.

### المادة الثانية:

يأتي الإطار النظامي لهذه اللائحة وفق ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، على أن عضوية الجمعية العمومية تُمنح لكل من استوفى شروط العضوية الواردة في النظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية.



### المادة الثالثة:

يُشترط للحصول على عضوية الجمعية العمومية للجمعية ما يلي:

- ١) ان يكون المرشح سعودي الجنسية.
- ٢) ألا يقل سن المرشح لعضوية الجمعية العمومية عن خمسة عشر عامًا.
- ٣) ان يكون المرشح كامل الاهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤) ألا يكون قد صدر بحق المرشح إدانة في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة مالم يكون قد رد إليه اعتباره.
- ٥) ان يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

### المادة الرابعة:

تأخذ العضوية بالجمعية العمومية للجمعية صفتان: عضوية عادية وعضوية داعمة.

### المادة الخامسة:

يجب على العضو العادي بالجمعية العمومية الالتزام بما يلي:

- ١) دفع اشتراك سنوي للجمعية مقداره (٢٠٠) ريال.
- ٢) التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ٣) عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ٤) التقيد بما تضمنته قرارات الجمعية العمومية.

### المادة السادسة:

يحق للعضو العادي ما يلي:

- ١) الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
- ٢) تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ٣) الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ٤) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ٥) الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.



### المادة السابعة:

يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.

### المادة الثامنة:

يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

- ١) تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم، وذلك قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
- ٢) التعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها.
- ٣) عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ٤) التقيد بما تضمنته قرارات الجمعية العمومية.

### المادة التاسعة:

يحق للعضو الداعم ما يأتي:

- ١) الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسومًا على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- ٢) تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ٣) الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ٤) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.



## المادة العاشرة:

يتم اتباع الخطوات التالية عند طلب التقديم على عضوية الجمعية العمومية للجمعية:

- ١) أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام عن طريق التقديم على خدمة "طلب الانضمام/ تسجيل عضوية جمعية عمومية" لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- ٢) يتم التواصل مع المتقدم لاستكمال إجراءات التسجيل وتعبئة النموذج المعتمد وإرسال المرفقات المطلوبة.
- ٣) يُعرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يُعدّ الطلب مقبولاً إلا بصور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- ٤) أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ٢٠٠ ريال سعودي.
- ٥) إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- ٦) إصدار بطاقة العضوية.

## المادة الحادية عشر:

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١) الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢) الوفاة.
- ٣) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤) إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر في اللائحة الأساسية للجمعية.
- ٥) إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، بسبب إقدام العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية، أو قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.



## المادة الثانية عشر:

تزول صفة العضوية من الجمعية العمومية للجمعية وفق التالي:

- ١) يحق لعضو الجمعية العمومية التقدم بطلب إلغاء عضويته وذلك من خلال تعبئة النموذج المعتمد مع قبل الإدارة التنفيذية والمخصص لذلك.
- ٢) يتم رفع الطلب لمجلس الإدارة للنظر والبت فيه وفقاً للأنظمة واللوائح الداخلية للجمعية.
- ٣) يتم إبلاغ العضو بقرار مجلس الإدارة كتابياً
- ٤) يتعهد العضو بتسديد أي التزامات مالية مستحقة عليه قبل إتمام إجراءات إلغاء العضوية، ويصبح قرار إلغاء العضوية نافذاً بعد موافقة مجلس الإدارة عليه واستيفاء جميع المتطلبات النظامية.

## المادة الثالثة عشر:

- ١) تخضع هذه اللائحة للمراجعة بصفة دورية عند الحاجة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض التعديلات المقترحة على مجلس الإدارة لاعتمادها.
- ٢) تدخل هذه اللائحة - في إصدارها الأول - نطاق التطبيق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة، وتحل هذه اللائحة محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح وسياسات بالجمعية في ذات الاختصاص، ولا يتم التعديل عليها إلا بموافقة المجلس.

تم اعتماد ( اللائحة المنظمة لطلبات العضوية للجمعية العمومية ) باجتماع مجلس الادارة رقم / / وتاريخ

والله الموفق،،،



جمعية سقيا الماء  
بمنطقة مكة المكرمة



0506668129 - 0533317455 0126599331

soqia\_almaa www.soqia.org.sa